عمالة الأطفال: القانون الدولي والتشريع اللبناني

اعداد المحامي الدكتور بول مرقص [1]
محامٍ في الإستئناف.
دكتور في القانون.
مؤسس مكتب جوستيسيا للمحاماة

تدخل مسألة عمالة الأطفال في صلب الإهتمامات الدولية الحكومية وغيرالحكومية مع تزايد حرص المجتمعات البشرية على تأمين أنجح الإجراءات الفورية والشاملة لحماية أطفالها من مخاطر هذا العمل وتأثيره السلبي على نموهم البدني والذهني والنفسي.[2]

تُعرَّف عمالة الأطفال على أنها كل «...*عمل يُرجّح أن يكون مضراً أو أن يمثّل إعاقة ليتعلم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي*»[3]. وهي تشكّل «*الظاهرة الأكثر استفزازاً للإنسانية والتي لا يجوز أن يتحملها قلب الإنسان*»[4].

القانون الدولي

تناولت نصوص وإتفاقيات دولية وإقليمية عدة مسألة عمالة الأطفال.

هذا عدا عن البرامج الأممية المتعلّقة بحماية الأطفال من أي استغلال إقتصادي أو إجتماعي.

عرّفت إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩[5] الطفل بأنه «*كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه*»[6]، ونصت على ضرورة السعي لحماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطراً عليه أو يؤثّر سلباً على تعليمه أو صحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي. كما نصت المادة عينها على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف فيها التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية. وبشكل خاص وضع حد أدنى لسن الإلتحاق بالعمل ونظام ملائم لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات مناسبة لضمان فعالية تطبيق هذه النصوص[7].

كذلك نص المبدأ التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩[8] على أنه «*يجب أن يتمتّع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والإستغلال. ويُحظَّر الإتجار به على أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويُحظَّر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي..*»

إتفاقيات منظمة العمل الدولية

إلا أنه قبل صدور كل من الإعلان العالمي لحقوق الطفل وإتفاقية حقوق الطفل، جهدت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام ١٩١٩ على

١- محام في الاستئناف، دكتور في القانون، مؤسس مكتب جوستيسيا للمحاماة www.justiciabc.com، أستاذ في الجامعة الاميركية في بيروت وفي كليات الحقوق.
شاركت الأستاذة نانسي نحولي من مكتب جوستيسيا في البحوث الآيلة إلى كتابة هذا المقال.

٢- المحامي وليم غريّب مستشار وزير العمل، دراسة قانونية حول عمل الاطفال في لبنان وملاءمة التشريع الوطني مع الإتفاقيات العربية والدولية المبرمة، ٢٠٠٢.

٣- المادة ٣٢ فقرة ١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٤- ألبرت توماس (١٨٧٨-١٩٣٢)، أول مدير عام لمنظمة العمل الدولية.

٥- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠. تاريخ بدء النفاذ: ١٩٩٠/٩/٢.

٦- المادة ١ من إتفاقية حقوق الطفل.

٧- المادة ٣٢ من إتفاقية حقوق الطفل:
«١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الإجتماعي.
٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخر ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.»

٨- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩.

إصدار اتفاقيات وتوصيات تنظّم عمل الأطفال وتحميهم من كافة أنواع الإستغلال التي قد تواجههم في ظروف العمل. ومن هذه الإتفاقيات ما يتعلق بتحديد الحد الأدنى لسن عمالة الأطفال في المهن المختلفة، ومنها ما يتعلق بعمل الأطفال الليلي، إضافة إلى الإتفاقيات التي تلزم بإجراء فحوص طبية للأطفال.

في ما يتعلق بالحد الأدنى للسن، صدرت الإتفاقية رقم (١٣٨)[9] المتعلقة بالحد الأدنى للسن عام ١٩٧٣ وهي ترمي إلى القضاء الكامل على عمالة الأطفال، حيث جعلت الحد الأدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة[10]. كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرّض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها[11]. وأوجبت على الدول المصادِقة عليها أن تتعهد باتّباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء بفاعلية على عمالة الأطفال[12].

ولكن قبل صدور الإتفاقية رقم (١٣٨) صدرت عن منظمة العمل الدولية إتفاقيات عدة حددت الحد الأدنى لسن عمالة الأطفال في مختلف المجالات المهنية. أول الإتفاقيات في هذا المجال هي الإتفاقية رقم (٥)[13] بشأن الحد الأدنى للسن في الأعمال الصناعية لعام ١٩١٩ التي حددت السن الأدنى للعمل في مجال الصناعة بسن الرابعة عشر[14] ثم تم رفعه لسن الخامسة عشر بموجب الإتفاقية رقم (٥٩)[15] عام ١٩٣٧[16]. كذلك حددت الإتفاقية رقم (٧)[17] الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام ١٩٢٠ الحد الأدنى للسن التي يجوز تشغيل فيها الأحداث في العمل البحري بسن الرابعة عشر[18] وعُدلت هذه الإتفاقية بموجب الإتفاقية رقم (٥٨)[19] عام ١٩٣٦ التي رفعته لسن الخامسة عشر[20]. ثم صدرت الإتفاقية رقم (١٠)[21] عام ١٩٢١ التي حددت السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الزراعة بسن الرابعة عشر[22]. كذلك حددت الإتفاقية رقم (١٥)[23] لعام ١٩٢١ الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقّادين أو مساعدي وقّادين بسن الثامنة عشر[24]. كما حددت الإتفاقية رقم (٣٣)[25] المتعلقة بالحد الأدنى للسن في الأعمال غير الصناعية لعام ١٩٣٢ الحد الأدنى للسن بسن الرابعة عشر[26] وجرى تعديلها عام ١٩٣٧ بموجب الإتفاقية رقم (٦٠)[27] التي رفعته لسن الخامسة عشر[28]. وحددت الإتفاقية رقم (١١٢)[29] لعام ١٩٥٩ الحد الأدنى للسن في ما يتعلق بصيادي الأسماك بسن الخامسة عشر[30]. ثم حددت الإتفاقية رقم (١٢٣)[31] لعام ١٩٦٥ الحد الأدنى للسن للعمل تحت سطح الأرض بسن السادسة عشر.

أما على صعيد العمل الليلي، فحظّرت الإتفاقية رقم (٦)[32] لعام ١٩١٩ العمل الليلي للأحداث دون سن الثامنة عشر في الأعمال الصناعية[33]. وجرى تعديل هذه الإتفاقية بموجب الإتفاقية رقم (٩٠)[34] عام ١٩٤٨ إلا أن التعديل لم يَطَل السن المحددة في الإتفاقية السابقة، بل شمل بعض التعريفات المتعلقة بالمنشآت الصناعية وغيرها من أماكن عمل الأطفال فحسب. بالمقابل حظّرت الإتفاقية رقم (٧٩)[35] لعام ١٩٤٦

٩- الإتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام، وقعت في جنيف في ١٩٧٢/٦/٦، تاريخ بدء النفاذ ١٩٧٦/٦/١٩.

١٠- المادة ٢ فقرة ٣ من الإتفاقية رقم (١٣٨).

١١- المادة ٣ فقرة ٢ من الإتفاقية رقم (١٣٨).

١٢- المادة ١ من الإتفاقية رقم (١٣٨).

١٣- إتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، وقعت في واشنطن في ١٩١٩/١٠/٢٩، تاريخ بدء النفاذ ١٩٢١/٦/١٣.

١٤- المادة ٢ من الإتفاقية رقم (٥).

١٥- إتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (مراجعة)، وقعت في جنيف في ١٩٣٧/٦/٣ تاريخ بدء النفاذ ١٩٤١/٢/٢١.

١٦- المادة ٢من الإتفاقية رقم (٥٩).

١٧- إتفاقية الحد الأدنى السن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري، ١٩٢٠/٦/١٥، تاريخ بدء النفاذ ١٩٢١/٩/٢٧.

١٨- المادة ٢ من الإتفاقية رقم (٧).

١٩- إتفاقية الحد الأدنى السن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري (مراجعة)، وقعت في جنيف في ١٩٣٦/١١/٢٢، تاريخ بدء النفاذ ١٩٣٩/٤/١١.

٢٠- المادة ٢ من الإتفاقية رقم (٥٨).

٢١- إتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الزراعة، وقعت في جنيف في ١٩٢١/١٠/٢٥، تاريخ بدء النفاذ ١٩٢٣/٨/٣١.

٢٢- المادة ١ من الإتفاقية رقم (١٠).

٢٣- إتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين، وقعت في جنيف في ١٩٢١/١٠/٢٥، تاريخ بدء النفاذ ١٩٢٢/١١/٢٠.

٢٤- المادة ٢ من الإتفاقية رقم (١٥).

٢٥- إتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية، وقعت في جنيف تاريخ ١٩٣٢/٤/١٦، تاريخ بدء النفاذ ١٩٣٥/٦/٦.

٢٦- المادة ٢ من الإتفاقية رقم (٣٣).

٢٧- إتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية (مراجعة)، وقعت في جنيف تاريخ ١٩٣٧/٦/٣، تاريخ بدء النفاذ ١٩٥٠/١٢/٢٩.

٢٨- المادة ٢ من الإتفاقية رقم (٦٠).

٢٩- إتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن استخدام صيادي الأسماك، وقعت في جنيف تاريخ ١٩٥٩/٦/٣، تاريخ بدء النفاذ ١٩٦١/١١/٧.

٣٠- المادة ٢ من الإتفاقية رقم (١١٢).

٣١- إتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام تحت سطح الأرض في المناجم، وقعت في ١٩٦٥/٦/٢، تاريخ بدء النفاذ ١٩٦٧/١١/١٠.

٣٢- إتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، وقعت في واشنطن في ١٩١٩/١٠/٢٩، تاريخ بدء النفاذ ١٩٢١/٦/١٣.

٣٣- المادة ٢ فقرة ١ من الإتفاقية رقم (٦).

٣٤- إتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة (معدلة)، وقعت في سان فرانسيسكو في ١٩٤٨/٦/١٧، تاريخ بدء النفاذ ١٩٥١/٦/١٢.

٣٥- إتفاقية تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية، وقعت في مونتريال في ١٩٤٦/١٠/١٩، تاريخ بدء النفاذ ١٩٥٠/١٢/٢٩.

العمل الليلي للأطفال ما دون الرابعة عشر في المهن غير الصناعية[٣٦]. وبهدف المحافظة على سلامة الأطفال الجسدية، نصت بعض الإتفاقيات على ضرورة إجراء فحوص طبية لهم للتأكد من مقدرتهم على مزاولة الأعمال التي يقومون بها. فكانت الإتفاقية رقم (١٦) لعام ١٩٢١ بشأن الفحص الطبي الإجباري للأحداث البحارة[٣٧]. والإتفاقية رقم (١٢٤) لعام ١٩٦٥ بشأن الفحص الطبي للأحداث في العمل تحت سطح الأرض. والإتفاقية رقم (٧٧) لعام ١٩٤٦ بشأن الفحص الطبي للأحداث في المهن الصناعية[٣٨]. والإتفاقية رقم (٧٨) لعام ١٩٤٦ بشأن الفحص الطبي للأحداث في المهن غير الصناعية[٣٩] وقد نصت هاتان الإتفاقيتان الأخيرتان على عدم جواز استخدام الأطفال الذين تقل سنهم عن الثامنة عشر في منشأة صناعية أو في مهن غير صناعية إلا إذا أثبت الفحص الطبي دقيق لياقتهم للعمل الذي سيستخدمون لأدائه. كما نصت هاتان الإتفاقيتان على ضرورة إخضاع الأطفال العاملين الذين هم دون سن الثامنة عشرة لفحوص طبية على نحو مستمر في المهن أو الصناعات التي تتضمن مخاطر صحية كثيرة.

أما عن ظروف عمل الأطفال، فصدرت الإتفاقية رقم (١٨٢)[٤٠] حول أسوأ اشكال عمل الأطفال عام ١٩٩٩، وجاءت هذه الإتفاقية مكملةً للإتفاقية رقم (١٣٨) بهدف الحث على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، تمهيداً للقضاء التام والكلي على جميع أشكال عمالة الأطفال. وأكدت هذه الإتفاقية على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم إجتماعياً مع العناية بحاجات أسرهم، وضرورة تعزيز النمو الإقتصادي للدول كوسيلة للقضاء لعمل الأطفال[٤١] وحددت عدداً من الأعمال اعتبرتها أسوأ الأعمال التي قد يؤديها الطفل وهي الرق بجميع أشكاله وأنواعه والعمل القسري واستخدام الأطفال في الصراعات المسلّحة واستخدامهم أو عرضهم لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية واستخدامهم أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة وخصوصاً في إنتاج المخدرات والإتجار بها، إضافة إلى الأعمال التي تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تُزاوَل فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[٤٢]. وأوجبت على الدول المصادقة ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال ومراجعتها على نحو دوري[٤٣]. كما أوجبت هذه الإتفاقية أن تضع الدولة بالتشاور مع هذه الجهات المختصة آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكامها وتصميم وتنفيذ برامج عمل ترمي إلى القضاء على هذه الأعمال والنص في قوانينها على عقوبات جزائية بحق المخالفين[٤٤].

كذلك أصدرت منظمة العمل الدولية عام ١٩٩٨ إعلان المبادئ والحقوق الأساسية وقد نص البند الثاني من الإعلان على «*أن جميع الدول الأعضاء وان لم تكن قد صادقت على الإتفاقيات موضوع البحث ملزمة بمجرد انتمائها للمنظمة بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وان تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقا لما ينص عليه الدستور*». ومن هذه المبادئ: القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، والقضاء الفعلي على عمل الأطفال. أما لناحية الخطوات العملية فقد تم إطلاق البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال[٤٥](IPEC) عام ١٩٩٢ بهدف القضاء على عمالة الأطفال، وذلك من خلال دعم قدرات الدول، وتعزيز حركة عالمية لمناهضة عمالة الأطفال. ويشترك هذا البرنامج مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية في دعم الدول وتوعيتها من أجل وضع وتفعيل خطط وبرامج للقضاء على عمالة الأطفال وإبعاد الأطفال عن الأعمال الخطرة.

إتفاقيات العمل العربية

على الصعيد الإقليمي، نشطت منظمة العمل العربية في سبيل تنظيم مسألة عمالة الأطفال لحمايتهم، لاسيما في ظل انتشار هذه الظاهرة في عدد كبير من الدول العربية وازديادها حالياً مع الأزمات السياسية التي تعصف في بعض الدول وتدفع بالمواطنين إلى اللجوء إلى دول أخرى، لا سبيل لهم في العيش فيها إلا من خلال عمل جميع أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال.

من أبرز الإتفاقيات العربية في هذا المجال، الإتفاقية العربية رقم (١٨) لعام ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث وهي أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال. وجاءت أحكامها جامعة لأحكام الإتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية بشأن عمالة الأطفال مع بعض التمايز في شروط العمل. فحظّرت هذه الإتفاقية استخدام الطفل الذي لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره[٤٦]. ونصت على أن أحكامها تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية باستثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير المضرة بالصحة ووفق ضوابط تحددها السلطة المختصة في الدولة تراعي فيها الحد الأدنى لسن الأطفال[٤٧]. وأوجبت الإتفاقية أن لا يتعارض عمل الأطفال مع التعليم الإلزامي وأن لا يقل سن الإلتحاق بالعمل الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي[٤٨].

كما منعت تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل إتمام سن الخامسة عشرة[٤٩] وفي الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته قبل إتمام سن الرابعة عشرة[٥٠]. وأن تتم في كل الأحوال مراقبة عمل الأطفال وإجراء الفحوص لهم بشكل سنوي للتأكد من قدرتهم ولياقتهم الصحية للعمل[٥١]. كما حظرت تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق قبل بلوغه سن الثامنة عشرة وعلى أن تحدد الدولة هذه الأعمال في تشريعاتها أو لوائحها[٥٢].

التشريع اللبناني[٥٣]

حدد قانون العمل اللبناني لعام ١٩٤٦ سن الثامنة كحد أدنى لجواز استخدام الأطفال، إلا أنه حظّر استخدام الأطفال بين سن الثالثة عشرة وسن الخامسة عشرة في جميع الصناعات الميكانيكية وفي الأعمال والصناعات التي اعتبرت خطرة والتي جرى تحديدها في الملحقين (١) و(٢) من قانون العمل. كذلك حظّر استخدام الأحداث في الصناعات الواردة في الملحق رقم (١) وأخضع استخدامهم في الصناعات والأشغال الواردة في الملحق رقم (٢) لشهادة طبية تثبت مقدرتهم للعمل.

إلا أن الدولة اللبنانية سعت إلى تطوير هذه الأحكام ، فأبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية والعربية ذات الصلة لمواءمة تشريعها مع الأحكام الدولية في هذا المجال. فساهم ذلك في تطوير التشريع اللبناني تطوّراً إيجابياً على الرغم من استمرار بعض الثغر فيه لاسيما على مستوى التطبيق.

فأبرم لبنان اتفاقيات عمل لها علاقة غير مباشرة بعمالة الأطفال أهمها اتفاقية العمل الدولية رقم (٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري، ورقم (١٠٥) المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، ورقم (١٢٧) المتعلقة بالحد الاقصى للوزن. كما أبرم اتفاقيات عمل دولية متعلقة بشكل مباشر بعمالة الأطفال، أبرزها إتفاقية العمل الدولية رقم (١٥)، رقم (٥٨)، رقم (٧٧)، رقم (٧٨) رقم (١٣٨) و(١٨٢). كما أبرم اتفاقية العمل العربية رقم (١٨).

وبفعل إبرام هذه الإتفاقيات المختلفة، تم تعديل بعض أحكام قانون العمل اللبناني، فجرى رفع الحد الأدنى لسن عمل الأطفال لغاية ثلاثة

عشر سنة مكتملة[٥٤] بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٥٣٦ وتم تحديد ساعات العمل وظروف العمل بما يتناسب مع مقدرة الأطفال وفرض ضرورة إجراء الفحص الطبي الإلزامي للتأكد من لياقة الطفل للقيام بالأعمال التي يُستخدم لأدائها[٥٥]. كما حظر هذا القانون استخدام الأطفال في أعمال صناعية خطرة، ونص على حمايتهم من الإستغلال الإقتصادي من صاحب العمل ومن العمل في سن مبكرة.

وأصدرت وزارة العمل القرار رقم ٤٩ في ١٩٩٧/٢/٦ الذي يقضي بعدم السماح باستخدام الأطفال الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعية إلا استناداً لفحص طبي يثبت مقدرتهم على القيام بالعمل. ثم صدر المرسوم رقم ٧٠٠ في ١٩٩٩/٥/٢٥ الذي حظر استخدام الأحداث قبل اكمالهم سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها والتي تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها.

وعدّل القانون رقم ٩١ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ المادة ٢٥ من قانون العمل المتعلقة بشروط استخدام الأحداث في المؤسسات الحرفية بحيث اعتمد سن

٣٦- المادة ٢ من الإتفاقية ٧٩.
٣٧- إتفاقية الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن، وقعت في جنيف في ١٩٢١/١٠/٢٥، تاريخ بدء النفاذ في ١٩٢٢/١١/٢٠.
٣٨- إتفاقية بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة، وقعت في مونتريال في ١٩٤٦/٩/١٩، تاريخ بدء النفاذ في ١٩٥٠/١٢/٢٩.
٣٩- اتفاقية الفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للإستخدام في المهن غير الصناعية، وقعت في مونتريال ١٩٤٦/٩/١٩، تاريخ بدء النفاذ ١٩٥٠/١٢/٢٩.
٤٠- إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وقعت في جنيف في ١٩٩٩/٦/١.
٤١- الديباجة والمادة رقم ٧ من الإتفاقية رقم (١٨٢).
٤٢- المادة ٣ من الإتفاقية رقم (١٨٢)
٤٣- المادة ٤ فقرة ٣ من الإتفاقية رقم (١٨٢).
٤٤- المادة ٧ من الإتفاقية رقم (١٨٢)
٤٥- International program on the elimination of child labor
٤٦- المادة ١ فقرة ٢ من الإتفاقية رقم (١٨).
٤٧- المادة ٢ من الإتفاقية رقم (١٨).
٤٨- المادة ٣ من الإتفاقية رقم (١٨).٢٥-
٤٩- المادة ٧ من الإتفاقية رقم (١٨).
٥٠- المادة ٨ من الإتفاقية رقم (١٨).
٥١- المادة ١١ من الإتفاقية رقم (١٨).
٥٢- المادة ١٠ من الإتفاقية (١٨).
٥٣- لمراجعة التشريعات اللبنانية ذات الصلة: hhdath.justice.gov.lb
٥٤- المادة ٢٢ من قانون العمل المعدّل.
٥٥- المرجع عينه.

الثانية عشر كحد أدنى للعمل في هذه المؤسسات.
ومن أجل ضمان تنفيذ الأحكام المختلفة في قانون العمل بما فيها عمالة الأطفال، نص قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ في المادة ٤٦ بمضاعفة الغرامات على مخالفة قانون العمل بمقدار خمسة وعشرين ضعفاً.

الخطوات العملية

شكّل المجلس الأعلى للطفولة[٥٦] الذي يضم ممثلين عن الوزارات والجمعيات الأهلية التي تُعنى بشؤون الأطفال ونموهم، الإطار الإستشاري لتفاعل القطاعين الرسمي والأهلي من أجل إنفاذ حقوق الطفل ومتابعة تنفيذ بنود إتفاقية حقوق الطفل.
كذلك أنشأت وزارة العمل اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال بموجب القرار رقم ١/١٣ تاريخ ١٩٩٨/٢/١١ وتضم هذه اللجنة ممثلين من مختلف الوزارات، والمجلس الأعلى للطفولة، ومنظمات أصحاب العمل والعمال، وترمي إلى تقديم إستشارات للحكومة لتفعيل خطة العمل للحد من عمالة الأطفال.

كذلك جرى إطلاق مشروع مشترك في العام ١٩٩٩، بين مكتب العمل الدولي واليونسيف، لتدريب عدد من مفتشي العمل، ومفتشي الضمان الإجتماعي، والمفتشين الصحيين، والأخصائيين الإجتماعيين على وسائل تفعيل نظام التفتيش لصون حقوق الطفل والإشراف على تطبيق القوانين التي ترعى هذه الحقوق.

وأنشئت وحدة مكافحة عمل الأطفال[٥٧] في وزارة العمل اللبنانية عام ٢٠٠١ من أجل التنسيق بين البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC)، ومنظمة العمل الدولية والمجلس اللأعلى للطفولة، والهيئات الأهلية التي لديها برامج مكافحة عمل الأطفال، بهدف تنفيذ المقررات التي تصدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال. وبدأ تنفيذ البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال (IPEC) بموجب المرسوم رقم ٧٨٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ الذي نص على الإتفاق بين وزارة الداخلية والبلديات ومنظمة العمل الدولية لتنفيذ برنامج عمل لحماية الأطفال العاملين وللقضاء تدريجياً على العمل في سن مبكرة.

كذلك نصت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي أطلقها مجلس النواب في ٢٠١٢/١٢/١٠ التي شملت قسماً متعلقاً بحقوق الطفل على ضرورة وضع خطوات تنفيذية مع مختلف المعنيين بهذه المسألة بهدف القضاء على عمالة الأطفال.

وجرى في ٢٠١٣/١١/٧ إطلاق الخطة الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول العام ٢٠١٦ التي أعدتها اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال وذلك في إطار التعاون بين منظمة العمل الدولية ووزارة العمل اللبنانية

خلاصة

لا يرتبط انتشار ظاهرة عمالة الأطفال بقصور النصوص، من حيث الإتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية في هذا المجال، إلا أن المشكلة ترتبط بشكل أساسي بالنقص في السياسات الداخلية الرامية إلى تكريس هذه الحقوق ووضع الخطط الملائمة لإنفاذها، وفاعلية التطبيق، حيث يجب القضاء على البيئة الحاضنة لهذه الظاهرة، من خلال خطة استراتيجية سياسة إقتصادية - إجتماعية متطورة وفاعلة. هذا مع الإشارة إلى الدور الإيجابي الذي لعبه لبنان في هذا المجال من خلال عزمه على وضع حد لهذه الآفة عبر مواءمة تشريعاته مع الإتفاقيات الدولية والخطوات العملية الذي اتخذها ولا يزال يتخذها بهدف تعزيز مكافحة عمالة الأطفال. خطوة جيدة ولكن لا تكفي في ظل عدم غياب الخطة المذكورة.

٥٦- www.ataflouna.gov.lb
٥٧- www.clu.gov.lb

BPH & Lithotripsy
RevoLix DUO Laser
ALREADY IN LEBANON
Applications
Urology
ENT
Gynecolgoy
Neurosurgery
Pneumology
Versatility
One laser for all
Precise cutting and lithotripsy
Excellent hemostasis
Minimal tissue damage
Ejaculation protective
Disposable and reusable laser fibres
2micron
Thulium &
Holmium Laser
COMPETENCE IN SURGICAL LASER SINCE 1989
LASER TECHNOLOGY - MADE IN GERMANY
WWW.LISALASER.COM
Worldwide Distribution
Worldwide Service
Available through:
AlphaPro
PO Box: 90-940 Jdeidet El Matn
Beirut - Lebanon
Tel/Fax: +961 1 893266
Cellular: +961 3 311663
E-Mail: bakel@lisalaser.com
www.lisalaser.com
CE
0123